خاتمة

بناءا على ما سبق يمكن القول أنّ الدّفع بعدم دستوريّة القوانين يهدف أصلا إلى التّصدي للقوانين المعارضة للدّستور و الامتناع عن تطبيقها، فهو آلّية للرقابة على دستوريّة القوانين ظهرت في بعض الدّول الّتي أخذت بالرّقابة القضائية (الولايات المتحدة الأمريكّية، إيطاليا، مصر) وبعض الدول التي طّبقت الرّقابة السّياسّية (فرنسا، المغرب، تونس، الجزائر).

و في الجزائر فإن الرّقابة عن طريق الدّفع جاءت في التّعديل الّدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 188 منه، حيث لا يمكن إنكار أهمّية إقرار هذه الآلّية في كونها ضمانة أساسّية لتعزيز الرّقابة الّدستوريّة اللّاحقة، و منح ديناميكّية جديدة لفاعلّية اختصاص المجلس الّدستوري، ومكسبا ثمينا في نفس الوقت بيد الأفراد، تقّرر حق الّدفاع عن حقوقهم و حّرياتهم الأساسّية المكفولة في الّدستور ممّا يسمح بتجسيد أكبر للعدالة الّدستوريّة، و ذلك من خلال تمكين كل متقاضي إزاحة أي قانون يمس حقوقه و حرياته الّتي يضمنها الّدستور لهم، و بذلك اعتبرت آلّية الّدفع بعدم الّدستوريّة أداة مصفاة للتشريع الوطني من الأحكام الماسّة بالحقوق و الحرّيات الدستوريّة الّتي لم تخضع لرقابة المجلس الّدستوري بموجب آلّيات الرّقابة الأخرى المنصوص عليها دستوريّا.

و حتى لا يؤّدي الّدفع إلى إطالة أمد التقّاضي في الّدعوى عن طريق التّعسف في إثارته، فإن المشرع قد جعل من المحكمة العليا و مجلس الّدولة المصفاة للّدفوع المثارة قبل إحالتها على المجلس الّدستوري حتى لا يغرق تحت وطأة دراسة حالات من الّدفوع غير الجدّية تمت إثارتها بمجرد نّية تعطيل حل الّنزاع في الموضوع، حيث حاول القانون العضوي 16/18 المتعلق بتطبيق الّدفع من خلال الإجراءات و الشّروط التي ضمنها، تحقيق جملة من الأهداف في مقّمتها تحقيق شروط المحاكمة العادلة و تمكين جميع الأطراف من ممارسة حقوقهم كاملة وفق إجراءات قضائّية ذات طابع وجاهي حضوري بناءا على المادة 22 منه، كما منع استعمال إجراءات الّدفع بعدم الّدستوريّة كوسيلة

للمماطلة و لعرقلة مسار الدّعوى الأصلّية المؤجّلة حكما إلى غاية الفصل في الدّفع بعدم الدّستوريّة.

و بناءا على ما سبق ذكره نخلص إلى جملة من النّتائج أهمها:

- ✓ أنّ الدّفع بعد م الدّستوريّة يعتبر وسيلة لتحقيق غاية مزدوجة تتمثل في حماية مبدأ سمو الدّستور من ناحية و حماية الحقوق و الحرّيات التي يكفلها الدّستور من ناحية أخرى، و يكون الدّ فع بعدم الدّستوريّة من قبل الأطراف عن طريق دعوى فرعّية.
- ✓ من شأن تفعيل هذه الآلّية أن تسمح بإعادة النّظر في دستوريّة العديد من القوانين بما يساهم بشكل أكيد في تنقية منظومة التشّريعات التي لم تمر على الرّقابة الدّستوريّة من القوانين غير الدّستوريّة و الّتي أفلتت من قبضة رقابة المجلس الدّستوري.
- ✓ لا شكّ أنّ اعتماد آلّية الدّ فع بعدم الدّستوريّة سيعيد النّظر في موقع و مكانة المجلس الدّستوري داخل المؤسّسات الدّستورية و ستنقله من مؤسسة ذات خصوصّية كانت تقتصر علاقتها بالمؤسستين التشريعية و التنفيذية إلى مؤسّسة لها علاقة بالسّلطة القضائّية.
- ✓ ستحدث آلّية الدّفع بعدم الدّستورية تغييرات هامّة في المجلس الدّستوري من خلال تطبيقه لقاعدة الوجاهّية و تضمينها في النّظام المحدّد لقواعد عمله ينتقل من خلالها من نظام الجلسات المغلقة إلى نظام الجلسات العلنّية، و يمكن أن يتيح للغير خارج أطراف النزاع إمكانية التدّخل في الدّعوى الدّستورية و يضع على قدم المساواة كل الأطراف خلال مراحل نظره في الدّعوى و هو ما نصت عليه المادة 22 من القانون العضوي 16/18 المحدّد لكيفّيات و شروط تطبيق الدّفع بعدم الدّستوريّة.

- ✓ كما أن آلّية الدّفع بعدم الدّستوريّة ستضفي مزيدا من المصداقّية و الشّرعّية للمجلس الدّستوري فهذه المؤسّسة غير المعروفة بشكل كبير لدى الجمهور الواسع من المواطنين، ستتفتح أكثر على المجتمع من خلال إتاحة الإمكانّية للمتقاضين للوصول إليها، و تمكين المحامين من المرافعة أمامها و البت في موضوع الدّفع بعدم الّدستوريّة.
- ✓ آلّية الدّفع بعدم الّدستوريّة تعمل على تكريس الصفّ ة القضائّية للمجلس الدّستوري، فبالإضافة إلى اكتساب قراراته لحجّية الشيء المقضي فيه، و الشّروط التي اشترطها في أعضاء المجلس، فإنّ إجراءات الدّ فع بعدم الّدستوريّة ستضفي الصّفة القضائّية على المجلس الدّ ستوري فهو هيئة قضائّية عليا فّعلت هذا الدّور.

و لضمان فعالّية آلّية الدّفع في مجال الممارسة نقترح مجموعة اقتراحات منها:

- ✓ تحديد رسم معين على مستوى درجات التقّاضي لفائدة الخزينة العاّمة في حالة عدم قبول الدّ فع، و عند قبوله يردّ المبلغ إلى ُمثير الدّفع، و هذا لتفادي الدّفوع الكيدّية، و يسلم وصل للمعني بالأمر بعد إيداع المذكّرة و تعتبر النسخة الحاملة لطابع كتابة الضبط بمثابة وصل بذلك.
- ✓ أن يحدّد المشّرع لمثير الدّفع مهلة و أجل معين لإيداع مذكّرة الدّفع و إلاّ اعتبرت بدون أثر حتى لا تتأخر حقوق و مصالح المتقاضين، بحيث إذا لم يقّدم الدّفع داخل الأجل اعتبر كأن لم يكن.
- ✓ استحداث باب جديد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعنوان الدّفع بعدم الّدستورية و إجراءاته كدفع جديد لأنه ذو طبيعة خاصّة و حتى لا يلتبس بالدّفوع الأخرى المقّررة في هذا القانون.

- ✓ تقليص المدّة المخوّلة للمجلس الدّستوري للنظر في الدّفع بعدم الدّستوريّة، فهي قد تصل إلى ثمانيّة أشهر و هذا يؤدّي إلى تعطيل مصالح و حقوق المتقاضين لأنّ الدّعوى الأصلّية متوقّ فة على هذا الفصل.
- ✓ تحديد شكل قرار الإحالة و مضمونه بناء على المعالجة المستقبلّية لقضايا الدّفع بعدم الدّستوريّة من طرف المحكمة العليا و مجلس الدولة.